مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 435 – 458
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أسس واستراتيجيات تطوير البدائل الشرعية في المصارف الإسلامية وقفات وتأملات

Foundations and strategies for developing legitimate alternatives in Islamic banks, breaks and reflections

طالب دكتوراه ليامين شباح[1] تحت إشراف: د/ خالد تواتي
معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي
مخبر: الدراسات الفقهية والقضائية
chebah-lamine@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/08 تاريخ القبول: 2020/10/22

الملخص:
جاءت هذه الورقة لتبحث في أهمّ الأسس والاستراتيجيات التي كانت تمثل المنطلق في مختلف عمليات تطوير وابتكار بدائل ومنتجات مالية كان لها الأثر الكبير في تحقيق النجاح تلو الآخر محدثة بذلك نقلة نوعية في مجال التمويل المصرفي الإسلامي.
حيث تضمنت هذه الورقة توضيح معاني أهمّ المصطلحات التي وردت في العنوان، وبيانا لأبرز الأسس المعوّل عليها في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية كمبدأ الإباحة الأصلية، في المعاملات المالية، طبيعة العلاقة بين تلك المصارف وعملائها، والمراجعة التقويمية لعمل هذه الأخيرة، ثمّ التعريج على أهم استراتيجيات التطوير ولابتكار المالي كاستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي، التميز في الكفاءة الاقتصادية، الاتفاق مع السياسات الحكومية والتميز في خدمة المجتمع.
لتتوصل الورقة في النهاية إلى أهمية هذه الأسس والاستراتيجيات وضرورة تفعيل دور إدارات التطوير في المصارف الإسلامية من خلال وضع آليات للتطوير والابتكار تعتمد على مثل هذه الأسس والاستراتيجيات.
الكلمات المفتاحية: التطوير المالي؛ البدائل الشرعية؛ الابتكار المالي؛ المصارف الإسلامية؛ الوساطة المالية.

Abstract:
This articleis to examine the most important bases and strategies that were the starting point in the various development and innovation

[1]- المؤلف المرسل.

of financial alternatives and products that have had a significant impact on success after success, thus creating a qualitative shift in the field of Islamic banking finance.

Hence, this paper described the meaning of the most important terms in the title, and a statement of the most important bases for developing Islamic banking products, such as The principle of original legalization in financial transactions, The nature of the relationship between these banks and their clients, the continues review of their work, and then the introduction of the most important development strategies and financial innovation as a strategy to break out of doctrinal disagreement, the distinction in economic efficiency, agreement with government policies and differentiation in serving society.

The paper finally reaches the importance of these foundations and strategies and the need to activate the role of development departments in Islamic banks through developing mechanisms for innovation, based on such foundations and strategies.

Key words: Financial development؛ legitimate alternatives؛ financial innovation؛Islamic banks؛ financial intermediation.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد انطلقت المصارف الإسلامية في نشاطها وهي ترتكز في مرجعيتها الفكرية والفقهية على ما خلّفه سلف هذه الأمّة من إرث فقهي كبير، معتمدةً في الوقت نفسه على الأصول والمقاصد الكلية للشريعة، كما استفادت من تجربة المصرفية التقليدية في إطارها المؤسسي والتنظيمي، حتى استقرت التجربة وبدأت ملامح شخصيتها في الظهور، إلّا أنّ طبيعة تجدد الأقضية والموضوعات في الاقتصاد، وفي ظل توجه عالمي متنام نحو أخلقة الاستثمار بما يتوافق مع روح شريعة الإسلام و قواعدها، حيث سارعت عدة دول إسلامية وغربية إلى سن قوانين تفتح الباب أمام المصرفية الإسلامية لمزاولة نشاطها وتنضم أعمالها،هذه العوامل مع تزايد الطلب على منتجات المصارف

الإسلامية جعلت من تطوير وتجديد أساليب وصيغ التمويل والاستثمار ضرورة ملحّة، وأولوية من أولويات العمل المصرفي الإسلامي، لذلك راح أرباب هذه الصناعة يحاولون الخروج من قوقعة الجمود بتطوير وابتكار منتجات مالية بما يوافق التطور السريع للنظام العالمي، مرتكزين في ذلك على مجموعة من الأسس والاستراتيجيات كان لها الأثر في تحقيق النجاح تلو الآخر،وأقلّ ما يمكن أن يقال عنها أنّها نقلة نوعية في مجال التمويل الإسلامي.

في هذا الإطار جاء هذا المقال ليضع الأصبع على تلك الأسس والاستراتيجيات التي تمثل المنطلق في مختلف عمليات التطوير والابتكار المالي في تلك المصارف.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهميته من خلال ارتباطه الوثيق والمباشر باستمرارية المصارف الإسلامية وإثبات وجودها كمنظومة مالية مختلفة ومتميزة عن المنظومة المصرفية التقليدية، هذا بالإضافة إلى حاجة الصناعة المصرفية الإسلامية الماسة إلى تطوير منتجات وبدائل مالية تسمح لها بتنويع المصادر الربحية لديها ومسايرة التطور التقني والعلمي السريع، والذي بات ميزة هذا العصر، ضف إلى ذلك ما تقتضيه متطلبات السوق من منتجات مالية جديدة ومتطورة تلبي الطلب العالمي المتزايد على خدمات المالية إسلامية، والذي يحتم على أرباب هذه الصناعة السعي لتصميم بدائل ومنتجات جديدة تصرف أنظار المتعاملين الماليين عن منتجات المصارف التقليدية، مع ضرورة استبعاد تلك الصيغ التي يشوبها لبس في مدى موافقتها لتعاليم و روح الشريعة الإسلامية[1].

إشكالية البحث: إن الإشكالية التي جاءت هذه الورقة للإجابة عنها يمكن صياغتها على النحو الآتي:

- ما طبيعة الأسس والاستراتيجيات التي ارتكزت عليها المصارف الإسلامية وما مدى تأثيرها في تطوير منتجاتها المالية؟

أهداف البحث: جاءت هذه الورقة لتحقق مجموعة من الأهداف أبرزها:

1- الوقوف على أبرز وأهم أسس تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية.

2- بيان أن عمليات الابتكار والتطوير في المصارف الإسلامية صارت تعد بمثابة الضرورة التي تحفظ لها البقاء والاستمرار.

3- بيان أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه إدارات التطوير في المصارف الإسلامية.

خطة البحث: إن طبيعة المادة العلمية المجتمعة بين يدي الباحث مع ما تقتضيه قواعد المنهجية العلمية ألجأت الباحث إلى أن يصب مقاله هذا في 3 مطالب: كان الأول منها بمثابة المدخل أو الإطار المفاهيمي الذي حاول فيه الباحث التعريف بأهم و أبرز الكلمات المفتاحية وأما الثاني فتضمن بيان لأهم أسس تطوير منتجات المصارف الإسلامية، في الحين الذي جاء فيه المطلب الثالث ليكون بمثابة عرض لأهماستراتيجيات المصارف الإسلامية في تطوير بدائلها الشرعية.

المطِلب الأول: إطار مفاهيمي

قبل الدخول في موضوع هذا المقال سأتعرض إلى تعرف أهمّ المصطلحات التي وردت في العنوان.

الفرع الأول: تعريف التطوير

1- تعريف التطوير في اللغة: التطوير في اللغة مصدر طوّر يطور يقال طور الشيء إذا عدله وحسنه ونقله من حال إلى حال أفضل، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:"طور يطور، تطويرا، فهو مطور، والمفعول مطور، طور المصنع: عدله وحسنه، ونقله من حال إلى حال أفضل"[2].

2- تعريف التطوير في الاصطلاح: عرف التطوير بأنه: "مجموعة الأسس والمعايير الممكن إتباعها في سبيل تحسين نوعية وكفاءة الشيء المراد تطويره"[3].

أما في المجال المصرفي فيراد بالتطوير: زيادة كفاءة المصرف بجعله قادرا على مسايرة كل جديد في كل المجالات التي تتعلق بنشاطه، هذا مع تمكينه من تذليل العقبات التي تحول بينه وبين متعامليه، بالإضافة إلى تحسين نوعية منتجاته المالية سواء كانت: تمويلية أو استثمارية أو خدماتية[4].

الفرع الثاني: تعريف البدائل الشرعية:

إن مصطلح البديل الشرعي مصطلح حديث انتشر بين الأوساط العلمية مؤخرا وبصيغ متعددة، منها: البديل الفقهي والبديل الإسلامي... وبما أنه مصطلح مركب فسأحاول بيان مدلوله بالاعتبارين الإفرادي والتركيبي:

أولا- المدلول الإفرادي للبدائل الشرعية:

أ - تعريف البدائل:

1- في اللغة: البدائل جمع بديل وهو البدل قالصاحب الكتاب: "وإن جعلت البدل بمنزلة البديل قلت: إنّ بدلك زيد أي إن بديلك زيد"[5].

والبدل هو خلف الشيء وعوضه، جاء في مقاييس اللغة: "الباء والدال واللام أصل واحد،وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدّلت الشيء إذا غّيرته وإن لم تأت له ببدل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس:15]"[6]

وقال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: 59].

إذا فحاصل المعنى اللغوي لكلمة بديل هو: خلف الشيء وعوضه مطلقا سواء بإزالته وإقامة غيره مقامه أم بتغيير صورته[7].

2- في الاصطلاح: لم يتعرض الفقهاء متقدموهم ومتأخروهم - في حدودما اطلعت عليه- إلى تعريف مصطلح البديل على وزن فعيل بتعريف خاص به، إلا أني قد وقفت على بعض التعاريف لمصطلح البدل عند المعاصرين منها:

- ما جاء في معجم لغة الفقهاء: "البدل: إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار"[8].
- وما جاء عند أحد الباحثين حيث عرّف البدل بأنّه: "إقامة شيء مكان شيء عند تعذره أو المنع منه"[9].

ويلاحظ على هذا التعريف أنّ صاحبه أضاف قيد المنع منه، وفي هذا تأسيس للبدائل التي تندفع بها حاجة الناس لعدم الوقوع فيما حرّم الله تعالى.

ب- تعريف الشرعية: لمّا كانت لفظة الشرعية نسبة إلى الشرع أو الشريعة إذ هما بمعنى واحد، فسأتطرق فيما يأتي إلى تعريف الشريعة لغة واصطلاحا:

1- في اللغة: جاء في مقاييس اللغة: "(شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية:18]" [10].

وعلى هذا فحاصل المعنى اللغوي للشريعة هو: الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وتطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس، أي مشرعة الماء، وهي مشتقة منالتشريع أي إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقي في الحوض، يقال في المثل: "أهون السقي التشريع"، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى الدين والسنة[11].

2- في الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:"اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[12]، وقال في موضع آخر: "حقيقة الشريعة: إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم"[13].

عرفها الجرجاني رحمه الله بأنها: "الائتمار بالتزام العبودية"[14].

وجاء في كشاف الاصطلاحات والفنون جمع ما تقدم من تعريفات بقوله هي: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء به نبي من الأنبياء، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية... أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية"[15].

ثانيا - المدلول التركيبي للبدائل الشرعية

والمقصود من المدلول التركيبي المعنى اللقبي لهذا اللفظ،وهو المقصود من البحث.

قد سبق وأن أشرت إلى أنّ مصطلح البديل الشرعي لم يلق حظّه من التعريف عند المتقدمين إلّا أنّ بعض المعاصرين قد حاولضبط هذا المصطلح فجاءت تعريفاتهم متفاوتة الدلالة، متباينة العبارة، وفيما يأتي ذكر لبعضها:

التعريف الأول: "تبديل الشيء المحرم شيئا آخر من الحلال الطيب"[16].

التعريف الثاني: "توفير الحلال ليقوم بمقابل المحرم"[17].

التعريف الثالث: "الحلول المنضبطة بالضوابط الشرعية، للمحافظة على جوهر الشريعة الإسلامية، التي تغني الناس عن الوقوع في المحرمات، وتصرفهم عنها"[18].

التعريف الرابع: الحلول الشرعية المنضبطة عوضا عما لا يحل أو يكره لغاية صبغ الحياة كلها بالصبغة الإسلامية تأسيسا أو تصحيحا"[19] وهذا التعريف هو الذي وقع عليه اختيار الباحث لموافقته لقواعد الحدود والتعريفات.

الفرع الثالث: تعريف المصارف الإسلامية

هناك عدّة تعاريف للمصارف الإسلامية وإن تباينت عباراتها إلّا أنّها في مجموعها متقاربة في المعنى، ومن هذه التعاريف:

- يعرف المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة"[20].

- كما عرف المصرف الإسلامي أيضا بأنه: "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"[21].

- وجاء في تعريف آخر أنه:مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا[22].

المطلب الثاني: أسس تطوير منتجات المصارف الإسلامية

إنّ تطوير وابتكار أيّ صيغة تمويلية أو استثمارية جديدة في المصارف الإسلامية إنّما يحكمها عدد من الأسس[23] وفيما يأتي من الفروع بيان لأهمّها:

الفرع الأول: مبدأ الإباحة الأصلية

من الأسس التي يقوم عليها منهج تطوير البدائل الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية مبدأ الإباحة الأصلية، والذي يعني أنّ الأصل في المعاملات المالية هو الحل والإباحة، ما لم يرد دليل الحظر[24]، وذلك عكس العبادات إذ الأصل فيها هو المنع حتى يرد دليل الإباحة[25]، وقد تعاضدت مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنّة تؤكّد هذا الأصل:

فأمّا من الكتاب:

1- الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، ونحوهما من الآيات في هذا المعنى.

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقا، فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقا[26].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وجه الاستدلال من الآية أن لفظ البيع اسم جنس حُلّي بالألف واللام الاستغراقية والتي تفيد العموم، فيعمّ حكم الحلّ بذلك جميع ما يطلق عليه اسم البيع قديماً كان أو حديثاً أو مما سيحدثه الناس في مستقبل الأوقات، والأصل هو البقاء على هذا العموم كما تقرر في الأصول حتى يرد المخصِّص، عن طريق دليل صحيح صريح في التخصيص،وعلى ذلك دخلت جميع البيوع في هذا الدليل[27].

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29].

ووجه الاستدلال من الآية هو: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبهما ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وقد استثني من عدم جواز الأكل إلاَّ

ما كان عن تراضٍ، فدل على ان الوصف هو سبب الحكم، ولم يشترط في التجارة إلا التراضي، فالآية أصل في إباحة المعاملات والبياعات وأنواع التجارات متى توفر في هذه التجارة أو المعاملة الرضا المعتبر، لأنّه أطلق هذه التجارات ولم يقيدها بتجارة دون تجارة، وقد تقرر في الأصول: أن المطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه حتى يرد المقيِّد،فهذا الدليل فيه جواز جميع أنواع التجارات، فمن حرم تجارةً وأخرجها عن هذا الإطلاق فعليه الدليل"[28].

الأدلة من السّنّة:

الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام تبين أن ما سكت عنه الشارع الحنيف من الأعيان والمعاملات إنّما هو من باب العفو المباح الذي لا يجوز الحكم بحرمته إلّا بدليل، ومن ذلك:

ما ورد عن سلمان الفارسي أنه قال: "سئل رسول اللّه ﷺ عن السمن والجبن والفِراء فقال: «الحلال ما أحل اللّه في كتابه، والحرام ما حرم اللّه في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»[29].

ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا»[30].

ووجه الاستدلال: أنّ هذه الأحاديث أفادت أنّ الأشياء في حكم الشرع لا تعدو ثلاثة أقسام: إمّا محرمة، وإما مباحة، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم، فهي ممّا عفا الله عنها، ولا حرج في فعلها.

قال ابن القيم رحمه الله: "فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه"[31].

والناظر في منهج التشريع في المعاملات المالية يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية، كالربا والاحتكار والغش وأكل المال بالباطل، لكن في مقابل ذلك يجده يؤكد على الواجبات فيما يخص التصرفات غير الربحية، كالزكاة والصدقات...[32]

ومن ها هنا فان هذا الأصل يقتضي أن محور الدراسة في مجال المعاملات المالية ينبغي أن يكون هو أصول المحرمات وليس -كما شاع عند الباحثين- التركيز على البيع والعقود الجائزة المختلفة من بيان لشروطها وأركانها.... وغير ذلك.

وكل هذا من شأنه فتح باب الاجتهاد والابتكار والتجديد في المعاملات والعقود المالية على مصراعيه، مما يجعل هدا المبدأ أرضية صلبة يعتمد عليها الباحثون في فهم وتطوير منتجات وبدائل مالية جديدة تواكب النهضة التقنية والعلمية في هذا العصر.

وبالتأمّل فيما سبق يقف الباحث على مجموعة من الوقفات بخصوص هذا الأساس، وبيانها فيما يأتي[33]:

1- للحكم على معاملة ما بالإباحة لا يلزمنا أن نبحث عن سندها الشرعي، فالأصل هو الحِلُّ وليس الحرمة.

2- لا يلزم الحكم بعدم جواز استحداث عقود جديدة اكتفاء بما ورد في نصوص الكتاب والسّنّة من عقود، لأنّ ورودها لم يأت على سبيل الحصر.

3- للقول بمشروعية معاملة مستحدثة لا يلزمنا قياسها على ما ورد في النصوص من معاملات، إذ استصحاب الإباحة الأصلية كافٍ في ذلك.

4- ومن باب أولى فلا يشترط لإباحة معاملة مستحدثة قياسها على رأي اجتهادي فقهي، طالما أن الدليل هو الإباحة الأصلية وليس القياس، فضلا على أن القياس شرعا يكون على النصوص وليس على آراء الفقهاء.

5- لا يلزم لاستحداث وتطوير معاملة مستجدة تركيبها من عدة معاملات قديمة، أو تلفيقها من آراء عدة مذاهب، أو محاولة إعطائها تكييفا فقهيا، وما إلى ذلك من أساليب الصناعة الفقهية، والحيل الشرعية.

وفي هذا المقام يجدر التنبيه على أن هذا الأصل إنّما يعمل به ما لم يدل الدليل على خلافه، فإذا ثبت الدليل وجب الوقوف عنده، والحكم حينئذ على المعاملة بالمنع[34].

الفرع الثاني: طبيعة نظام العمل المصرفي الإسلامي

يعتبر هذا الأساس من أهم الأسس المعوّل عليها في تطوير مختلف الصيغ والبدائل التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية، لأنه في الحين الذي نجد فيه أن فكرة العمل المصرفي الربوي تقوم على أساس علاقة ربوية أو وساطة مالية بين المقرضين والمقترضين من خلال نظام سعر الفائدة، حيث يسعى إلى تحقيق الربح من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة وسعر الفائدة المدينة؛ نجد في مقابل ذلك أن أرباب الصناعة المصرفية الإسلامية قد حاولوا تكييف طبيعة النظام المصرفي الإسلامي على أنه نظام يقوم على أساس الوساطة المالية بين المودعين الراغبين في استثمار مدخراتهم المالية -والذين ليس لديهم في الغالب الكفاءة والأهلية على استثمار تلك المدخرات- و بين أولئك الذين يتمتعون بالكفاءة والقدرة على استثمارها، من التجار وأصحاب المشاريع المختلفة.

ومن هذا المنطلق فطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه تختلف عنها في المصرف الربوي، فالمصرف الإسلامي لا يعتبر مدينا لأصحاب الودائع، ولا دائنا للمستثمرين، وإنما هو شريك في العملية الاستثمارية، مع كل ما تتعرض له من مخاطر، وما ينتج عنها من ربح أو خسارة، والهدف الأسمى للمصرف الإسلامي من كل هذا هو المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية جنبا إلى جنب مع تحقيق الربحية[35].

وعلى هذا فإن تكييف طبيعة نظام العمل المصرفي الإسلامي وتقريرها على وفق ما سبق يدعونا الى الوقوف معها عدة وقفات:

الوقفة الأولى: ينبغي على الأطراف المشاركة في تطوير مختلف الصيغ والبدائل والمنتجات المالية في المصارف الإسلامية أن يضعوا نصب أعينهم طبيعة الوساطة المالية لهذه المصارف، وآليات عملها التي تقوم في الأساس على الربط المباشر والوثيق بين تجميع المدخرات وتوظيفها.

الوقفة الثانية: إنّ طبيعة الوساطة المالية في النظام المصرفي الإسلامي لها من الخصائص والمميزات ما يسمح لها باستقطاب أكبر عدد من المودعين الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك الربوية، وهذه ميزة إيجابية تسمح

بتوسيع قاعدة المودعين، ولا سيما ممن يحسبون على الطبقة المتوسطة وضعيفة الدخل نسبيا، ولا يخفى الدور الذي تلعبه أموال هذه الطبقة في تحريك اقتصاد الدول، مما يستدعي الاستفادة من هذه الأموال واستغلالها بشكل صحيح وعادل[36].

الوقفة الثالثة: النظر بعين الناقد والمشرّح لمختلف صيغ البدائل والمنتجات التمويلية الإسلامية، وهل هي فعلا تندرج تحت طبيعة الوساطة المالية التي أرادها المنظرون للعمل المصرفي الإسلامي أم لا؟

إذ المتتبع لعمل المصارف الإسلامية يجد أنّ بعضَها قد نحا منحى المصارف الربوية من حيثية ضمان الأموال التي جمعت من المودعين على أساس أنّها قروض، لتحمّل نفسها بذلك مخاطر لا داعي لها، فآلية هذه الوساطة المبنية على الضمان أو المداينة غير كفُؤة، وتغرق المصرف في مخاطر متعددة، وتكلّفه الكثير في سبيل إدارتها وتقليلها[37]، فضلا على أنّها مضنة لمخالفة الشريعة وقواعدها العامة.

الوقفة الرابعة: من المخرجات السلبية للوساطة المالية التي تقوم وتتبني على أساس الضمان أو المداينة طبيعة الدَين في حدّ ذاته، إذ تفرض على الدائن التعامل مع ذوي الملاءة واليسار والغنى بتقديمهم عن سواهم في الإقراض لأنّهم الأقدر على السداد، وهذا يعني اختلال وضيفة الوساطة المالية والمتمثلة في توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى أولئك من أصحاب الحاجة من ذوي العجز، ليصير الوسيط المالي بدلا من ذلك يوجه الثروة إلى الأقل حاجة وربما يوجهها إلى من ليس من ذوي العجز أصلا، لينحصر المال بذلك بين الأغنياء ويكون دولة بينهم، وفي هذا محذور شرعي وهو مخالفة مقصد الشارع في تداول المال[38]

الفرع الثالث: المراجعة التقويمية للتجربة المصرفية الإسلامية:

يعتبر هذا الأساس من الأسس البالغة الأهمية للنهوض بالصناعة المصرفية الإسلامية وتطوير صيغ وبدائل تمويلية واستثمارية مستحدثة،[39]إذ إن التعرض للتجربة العملية للمصارف الإسلامية بالدراسة والتحليل والنقد ينبغي أن يكون من باب التوصيف للحالة والتشريح للواقع أكثر منه من باب النقد

الهدام، وتتبع الأخطاء والزلات، ليكون بذلك هذا الأساس المرآة التي تعكس حقيقة هذه التجربة، مما يعطي للمتخصصين في هذا المجال دافعا قويا للدفاع عن هذه التجربة من خلال التقويم الذاتي، والوقوف على أبرز المثالب والإشكالات الشرعية.

والمتأمّل للدراسات والبحوث التي أخذ أصحابها على عاتقهم الوصول إلى هذه الغاية يجد أن حاصل هذه التجربة العملية حققت مجموعة من النتائج حري أن يوقف عندها بروية وتأمّل، وفيما يأتي أهم هذه الوقفات[40]:

الوقفة الأولى: عملية التنظير لم تأخذ حظها من النضج بعد، رغم جهود الباحثين في مختلف الجامعات وكليات العلوم الإسلامية والهيئات والمراكز البحثية إلا أنها تبقى ضئيلة نسبيا في مقابل الطموحات التي ترجى من هذه المؤسسات.

الوقفة الثانية: قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني، حيث يلاحظ على الإسهامات في مجال البحث العلمي المرافق للتجربة المصرفية الإسلامية أنها لم تتحور مع أهمية هذه التجربة، ولم تُجار حجم الأموال المعهود بها إليها.

الوقفة الثالثة: الانفصام بين التنظير والتطبيق: رغم حرص الخيّرين والقائمين على المصارف الإسلامية في مختلف هيئات الرقابة ومراكز البحث، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، ورغم كل المجهودات المبذولة من الفقهاء والمراقبين الشرعيين عبر كافة المستويات، من أجل ضبط مختلف المنتجات المصرفية بضوابط شرعية؛ إلّا أنّ الملاحظ لواقع هذه المنتجات يلحظ انفصاما وانفصالا لدى بعض المصارف عن تلك الضوابط، لتتحول فيها المرابحة إلى قرض بفائدة، وتحولت المشاركة إلى حساب جارٍ مدين[41].

الوقفة الرابعة: محاكاة البنوك التجارية ومن أمثلة ذلك:

- ضغط أصحاب رؤوس الأموال في سحب أموالهم الذي ألجأ المصارف الإسلامية إلى انتهاج سبل استثمارات قصيرة المدى بدلا عن استثمارات طويلة المدى، مع المنافسة الشرسة للبنوك التجارية.
- تزايد حجم التعامل بالمرابحة.

- تقديم التسهيلات لأصحاب الودائع الاستثمارية على نسق الودائع الآجلة التي تقدمها البنوك التقليدية، كالقدرة على سحب الودائع في أي وقت مثلا، ودون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل.

الوقفة الخامسة: محدودية دور الرقابة الشرعية.

مما لا يخفى أهمية الدور الذي تلعبه هيئات الرقابة الشرعية في ضبط صيغ ومنتجات المصارف الإسلامية بضوابط الشرعية إلا أن الملاحظ على بعض هذه الهيئات في بعض المصارف هو اقتصار دوره على تقديم تقرير للجمعية العامة بناء على الاطلاع على بيانات مكتبية، دون التأكد من مطابقة مختلف عمليات المصرف لقواعد الشريعة في أرض الواقع[42].

المطلب الثالث: استراتيجيات المصارف الإسلامية في تطوير بدائلها الشرعية

لأجل تطوير منتجاتها المالية وضعت المصارف الإسلامية مجموعة من الاستراتيجيات[43] وفيما يأتي بيان لأهمها:

الفرع الأول: إستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي

تعد هذه الإستراتيجية من أهم الاستراتيجيات التي ينبغي على المصارف الإسلامية تبنّيها،إذ يعتبر الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع من أهم العوامل المفضية إلى صبغ منتجات هذه المصارف بصيغة المصداقية الشرعية، وهذا من شأنه السماح للمزيد من العملاء في الإقبال على تلك المنتجات المالية، كما من شأنه توفير الجهود وتوجيهيها إلى إيجاد حلول وبدائل مبتكرة بما يوافق روح الشريعة وتكون محل اتفاق قدر الإمكان[44]، وهذا عوض إهدارها في الجدال والردود بين المذاهب والآراء المختلفة الفقهية، والتي كان أكثر ما يغذي جذوتها هو التعصب الفقهي المقيت.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الخلاف الفقهي لم يكن في الغالب بسبب التشهي والهوى، وإنما كان نتيجة لأسباب موضوعية علمية، مثل الخلاف الزماني والمكاني، وكذلك الظروف المحيطة بالوقائع محل البحث الفقهي[45].

الفرع الثاني: إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية

ويراد بها "تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية"[46].

ففي ظل تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية العصرية، وما صحبها من تقدم تقني وعلمي في عالم الاتصالات والمعلومات، وفي ظل غيرها من المتغيرات لم يعد مجرد تكييف منتج من منتجات ومبتكرات الصيرفة الإسلامية بتكييفٍ فقهي معيّن يضفي عليها صبغة الجواز كافيا لإغراء العملاء على الإقبال عليها، بل يتطلب الأمر أن تكون منتجات ومبتكرات الصيرفة الإسلامية ذات كفاءة اقتصادية عالية، وذلك عن طريق تطوير أساليب التعامل الاقتصادي بتقليل القيود والالتزامات قدر الإمكان[47]، وهذا كله من شأنه أن يُخرج منتجات المصارف الإسلامية من دائرة المنتجات النمطية عالية الخطورة.

الفرع الثالث: إستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية

مما لا ينبغي إغفاله في هذا المقام هو أن المصارف الإسلامية إنما تنشط في وسط بيئة محيطة بها، والأكيد أن هذه البيئة تحكمها قوانين وسياسات وتشريعات تضعها الحكومات من أجل تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمعات على السواء، وبشكل يسمح بالتوازن بين المصلحتين، وعلى هذا ينبغي على المصارف الإسلامية التأكد من أن منتجاتها المطورة والمبتكرة لا تخرج عن هذا الإطار العام، فمن المعيب السعي وراء تحقيق مصلحة الأفراد دون النظر في آثارها على المجتمعات، فلربما يؤول تحقيق مصلحة الأفراد إلى إلحاق مفسدة وضرر بالمجتمع، وهذا مخالف لقواعد الشريعة من مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، و "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"... وغيرها من قواعد الشريعة التي طالما تغنّى أرباب الصناعة المصرفية الإسلامية بالعمل تحت مضلتها.

الفرع الرابع: إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع:

مما تميّز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره هو سعيه إلى تحقيق التوازن بين مجالين:

المجال النفعي الربحي والمجال الخيري[48]، فالمصارف الإسلامية باعتبارها جزء لا يتجزأ من منظومة الاقتصاد الإسلامي يجب عليها الاهتمام بالجانب الخيري في خدمة المجتمع، وهذا يعتبر صبغة فارقة بينها وبين المصارف التقليدية، وهو في الوقت نفسه يسعى إلى تعظيم المنفعة الأخروية، وتلبية متطلبات المجتمع الروحية،لذلك صار لزاما على المصارف الإسلامية تطوير وابتكار منتجات وبدائل مالية من شأنها تحقيق هذه الغاية،والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في الموروث الفقهي، ومحاولة إيجاد آليات لتطبيقها على أرض الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة، والنظارة على الأوقاف.

خاتمة:

بعد عرض تفصيلي لمحتوى هذه الورقة، فهذه مجموعة من النتائج المتوصّل إليها، مع عدد من التوصيات المقترحة:

أولا ـ أهم النتائج:

- التطوير في المجال المصرفي يعني: زيادة كفاءة المصرف بجعله قادرا على مسايرة كل جديد في كلّ المجالات التي تتعلق بنشاطه، مع ضرورة تحسين نوعية منتجاته المالية.
- وفقا لأساس الإباحة الأصلية فإنّ الأصل في كلّ العقود والشروط والمعاملات المالية المستجدّة هو الحلّ والإباحة لا الحرمة.
- في حالة الخلاف في حكم معاملة ما أو عقد من العقود فالمُطالَب بالدليل هو الطرف القائل بالتحريم لأنّ الطرف المجيز باق على أصل الإباحة.
- لا يلزم القول بعدم استحداث عقود جديدة بناء على القول بالاكتفاء بما ورد في نصوص القرآن والسنّة من عقود ومعاملات لأنّها لم ترد على سبيل الحصر.
- من مقتضيات أصل الإباحة الأصلية هو أنّ محور الدراسة في مجال المعاملات المالية ينبغي أن يكون في أصول المحرّمات لا كما شاع عند الباحثين من التركيز على البيوع وغيرها من المباحات.
- من أبرز الفروق بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية هو طبيعة علاقتها بعملائها، ففي الحين الذي نجد فيه أنّ هذه العلاقة في المصارف

الإسلامية هي علاقة تشاركية في الربح والخسارة سواء على مستوى جمع الأموال أو على مستوى التوظيف، نجد علاقة المصارف التقليدية بمختلف العملاء علاقة ربوية.

- طبيعة الوساطة في النظام المصرفي الإسلامي لها من الخصائص والمميزات ما يسمح لها باستقطاب أكبر عدد ممكن من المودعين، لاسيما أولئك الذّين ينتمون إلى الطبقة المتوسطة، والتي لا يخفى مدى أهمية توظيف مدخراتها في النهوض باقتصاد الدول.
- خروج بعض المصارف الإسلامية عن طبيعة نظام العمل المصرفي الذي سطره أرباب الصناعة المصرفية الإسلامية لها يجعلها تغرق في مخاطر متعددة، ويكلفها الكثير من أجل إدارتها، كما يجعلها مضنة لمخالفة الشريعة وقواعدها.
- المراجعة التقويمية لنشاطات المصارف الإسلامية لها من الأهمية البالغة والأثر الكبير ما يجعلها من أهم الأسس في تطوير مختلف المنتجات المالية لهذه المصارف.
- المراجعة التقويمية لتجربة المصرفية الإسلامية أسفرت على عدة ملاحظات: كالقصور في مجال الابتكار والتطوير، والانفصام بين التنظير والتطبيق عند بعض المصارف، والأثر السلبي لمنهج المحاكاة للمصرف التقليدية على تطوير منتجات المصارف الإسلامية.
- هناك مجموعة من الاستراتيجيات لها أثر كبير على تطوير منتجات المصارف الإسلامية منها: إستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي، إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية، إستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية، وإستراتيجية التميز في خدمة المجتمع.

ثانيا - التوصيات:

1- زيادة العناية بالدراسة والبحث في الموضوع.

2- تفعيل دور إدارات التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية بإعطائها قدرا أكبر من الحرية في تصميم بدائل أكثر كفاءة وأكثر مصداقية شرعية.

3- إقامة دورات تدريبية دورية للمطوّرين والمهندسين الماليين لما تسمح به من زيادة الاحتكاك وتبادل للخبرات.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن القاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1412هـ- 1991م.

2- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ط1، 1370هـ - 1951م.

3- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1399هـ- 1979م.

4- ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م.

5- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 2، د ت.

6- أحمد محمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، مقال منشور بتاريخ: 03 جوان 2011، الرابط:
https://my.mec.biz/t43012.htm

7- أحمد مجذوب أحمد، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، الرابط: www.aliqtisadalislami.net/ أضيف بتاريخ 11 نوفمبر 2014

8- أحمد مختار عبد الحميد عمر ومساعدوه، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

9- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، مصر، ط1، 1428هـ - 2007م.

10- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م.

11- سالم أبو الفتح البيانوني، البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، دار اقرأ للنشر والتوزيع، ط 2، 1428ه-2008م.

12- بسّام البرناوي، حقيقة البديل الإسلامي وآثاره، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ - 2018م.

13- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
14- التهانوي محمد علي (كان حيا عام 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
15- الجرجاني علي بن محمد الشريف (816هـ)، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت.
16- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (370هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1405هـ.
17- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1413هـ - 1993م.
18- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996م.
19- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ-1987م.
20- الحجوي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي (1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م
21- حسن عبد الحي، البديل الإسلامي المفهوم والغاية والتفعيل والضوابط، موقع الألوكة، مقال منشور بتاريخ: 3/ 7/ 1433هـ 24/ 5/ 2012م، الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/1/41262
22- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح،ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ- 1999م.
23- سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي،منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، د.ط، 1428هـ-2007م.
24- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي منشورات مركز النماء للبحوث و الدراسات بيروت لبنان ط:1 2013
25- سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الرابط:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a7d984d988d8b3d8a7d8b7d8a9-d8a7d984d985d8a7d984d98ad8a9-d981d98a-d8a7d984d8a7d982d8aad8b5d8a7d8af-d8a7d984d8a5d8b3d984d8a7d985d98a.htm
26- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج، منشورات مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

27- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م
28- شهاب أحمد سعيد العزيزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ -2012م.
29- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004م.
30- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
31- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ، بيروت، د ط، د ت.
32- محمد عبد اللطيف أل محمود، ملامح رؤية النظام المصرفي الإسلامي، مقال منشور بتاريخ: 9 /1/2011م، الرابط: https://kantakji.com
33- محمد قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ 1988م.
34- مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط ، د ت.
35- مصطفى عبدالرحمن، أهمية الابتكار المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، موقع جريدة لوسيل الإخبارية، مقال منشور بتاريخ 2016/02/18م، الرابط:
https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/

الهوامش:

[1]- ينظر: مصطفى عبدالرحمن، أهمية الابتكار المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، موقع جريدة لوسيل الإخبارية، الرابط:
https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/ أضيف بتاريخ 2016/02/18

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر ومساعدوه، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الرياض، ط1429،1هـ - 2008م، 1420/2.

[3]- ينظر:إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م، ص31

[4]- ينظر: المرجع السابق، ص31-32.

[5]- سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي أبو بشر، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ -1988م،143/2.

[6]- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1399هـ - 1979م، 210/1.

[7] - ينظر:الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420 هـ- 1999م، ص30/ مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت : مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، دت،28/64-65.

[8] - محمد قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ص105.

[9]- بسّام البرناوي، حقيقة البديل الإسلامي وآثاره، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ - 2018م، ص5.

[10]- ابن فارس، مقاييس اللغة، (مرجع سابق)، 262/3.

[11] - ينظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ- 1987م، 1236/3، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ، لسان العرب،دار صادر، بيروت، ط2، د ت، 8/ 175 – 177.

[12]- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن القاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1412هـ - 1991م،306/19.

[13]- المرجع السابق، 309/19.

[14]- الجرجاني علي بن محمد الشريف، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت. ص109.

[15]- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م،1018/1.

[16]- حسن عبد الحي، البديل الإسلامي المفهوم والغاية والتفعيل والضوابط، موقع الألوكة، أضيف بتاريخ:3/ 7/ 1433 هـ، الموافق لـ:24/ 5/ 2012م، الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/1/41262

[17]- المرجع السابق.

[18]- سالم أبو الفتح البيانوني، البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، دار اقرأ للنشر والتوزيع، ط2، 1428هـ -2008م، ص58.

[19]- البرناوي، حقيقة البديل الإسلامي، (مرجع سابق)، ص54.

[20]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996م، ص48.

[21] ينظر: شهاب أحمد سعيد العزيزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ -2012م، ص11.

[22]- ينظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م، ص20 – 21.

[23]- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، مصر، ط1، 1428هـ - 2007م، ص13.

[24]- هذا هو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر على الترتيب: الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت دط، د ت، 155/1/القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 155/1، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ - 1990م، 2/3 /البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ،53/3.

[25]- ينظر: الحجوي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م، 40/2.

[26]- ينظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية الفقهية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1370هـ - 1951م، ص192 – 197.

[27]- ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن،ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405 هـ، 189/2

[28]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى،55/2. (مرجع سابق)

[29] رواهالترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفِراء، رقم: 1726، 272/3، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب أكل الجبن والسمن، رقم: 3367، 1117/2، وقال الألباني: حسن، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم: 1726.

[30] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، 2/ 375، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[31]- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، 259/1-260

[32]- ينظر: سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي،منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، د ط، 1428هـ - 2007م، ص 115.

[33] ينظر:جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1413هـ -1993م،ص133.

[34]- ينظر: السويلم، التحوط، (مرجع سابق)، ص115.

[35]- ينظر:أحمد دوابه،دراسات في التمويل الإسلامي، (مرجع سابق)، ص13.

[36]- ينظر: محمد عبد اللطيف أل محمود، ملامح رؤية النظام المصرفي الإسلامي، الرابط: https://kantakji.com/ تاريخ الإضافة: 2011/1/9م

[37] - سامي السويلم،الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الرابط:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

[38]- المرجع السابق

[39]- ينظر: أحمد مجذوب أحمد، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، الرابط: www.aliqtisadalislami.net/ أضيف بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[40]- ينظر المرجع السابق 16/14.

[41]- ينظر: احمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، (مرجع سابق)، 15.

[42]- مرجع سابق: 16.

[43]- ينظر: أحمد محمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، مقال منشور بتاريخ: 03 جوان 2011، الرابط https://my.mec.biz/t43012.htm .

[44]- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج،منشورات مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص17.
[45]- ينظر:أحمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي، (مرجع سابق).
[46]- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، ص17.
[47]- ينظر: أحمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي، (مرجع سابق).
[48]- ينظر سامي بن إبراهيم السويلم مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي منشورات مركز النماء للبحوث و الدراسات بيروت لبنان ط:1، 2013 /30.